إن قال له على ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم .

قوله وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .

وصححه الشارح وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل على قول التميمي : أنه يرجع في تفسير الألف إليه .

قال في الهداية و المذهب : احتمل - عل قول التميمي - أن يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير .

وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيارة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف انتهى .

قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التميز والإضافة انتهى .

قوله وإن قال له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها